توجهات موظفي الدولة نحو تطبيق القانون- دراسة اجتماعية ميدانية في محافظة بابل

واثق جعفر كريم
مديرية تربية بابل
watheqalhusseiny@gmail.com

معلومات البحث
تاريخ الاستلام : 25 /9/ 2020
تاريخ قبول النشر: 15/10/ 2020
تاريخ النشر: 12 / 12 / 2020

المستخلص:

يتناول البحث تحديد توجهات موظفي الدولة نحو تطبيق القانون، إذ يعد البحث من الدراسات الوصفية التحليلية، لذا استخدم فيه الباحث منهج المسح الاجتماعي، وقد استخدم المقابلة وكما اعتمد الباحث استمارة الاستبيان لجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالظاهرة المدروسة، وبعد تحديد مجتمع الدراسة المتمثل بموظفي مقر ديوان محافظة بابل البالغ عددهم (504) مقسمين الى (150) موظفة و(354) موظفًا، ولهذا اختيرت عينة عشوائية بسيطة كونها تتوافق مع مجتمع الدراسة. وقد وزعت (115) استمارة وكان عدد المستجيبين (102) مقسمين بحسب الجنس الى (75) ذكرًا و(27) أنثى، وقد استغرق البحث المدة الزمنية الممتدة من (2019/2/15– 2019/4/20) وقد توصل الى العديد من النتائج من اهمها ان (66.7%) من الموظفين أظهروا ثقتهم بالقانون، لكونه الضامن الابرز لحياتهم وممتلكاتهم في حين ان (15.7%) كانت اجاباتهم مترددة اتجاه ذلك بينما (17.6%) كانت اجاباتهم بالرفض. وتبين ايضاً ان من اهم اسباب عدم تطبيق القانون هو ضعف السلطة القضائية والتنفيذية وقد أكد ذلك (72.5%) من الموظفين بينما (19.6%) كانت اجاباتهم مترددة نحو ذلك، اما الذين رفضوا ذلك فبلغت نسبتهم (6.9%) من الموظفين. توصلت الدراسة إلى أن قلة وعي الافراد بمدى اهمية الالتزام بتطبيق القانون يعد السبب الرئيسي لحدوث الفوضى، إذ اكد ذلك (58.9%) من الموظفين بينما الموظفون الذين كانت اجاباتهم بالرفض شكلوا نسبة (25.4%).

الكلمات الدالة: القانون، المجتمع، علم الاجتماع

State Employees' Orientations Towards Law Enforcement: A Social Field Study in Babylon Governorate

Wathiq Jaafar Karim
Babil Education Directorate Sociology

Abstract:

The research deals with determining the attitudes of state employees towards the application of the law, as the research is considered a descriptive and analytical studies, so the researcher used in it the social survey method. Babylon's number (504) is divided into (150) female employees and (354) employees, and for this reason, a simple random sample was chosen as it corresponds to the study population. (115) questionnaires were distributed, and the number of respondents was (102) divided by gender into (75) males and (27) females, and the search took a period of time extending from (2/15/2019 to 4/20/2019) and it reached many Among the results, the most important of which is that (66.7%) of the employees showed their confidence in the law, as it is the most prominent guarantor of their lives and property, while (15.7%) their answers were hesitant towards that, while (17.6%) their answers were rejected. It was also found that one of the most important reasons for not applying the law is the weakness of the judicial and executive authority. This was confirmed by (72.5%) of the employees, while (19.6%) their answers were hesitant towards that. As for those who refused, their percentage reached (6.9%) of the employees. The study found that individuals 'lack of awareness of the extent of the importance of adhering to law enforcement is the main reason for the occurrence of chaos, as (58.9%) of the employees confirmed this, while employees who responded to the rejection constituted (25.4%).

key words: Law, Society, sociology

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

المقدمة:

لا تظهر أهمية القانون إلا عندما تختل الأمور، هذا ما قاله المفكر والفيلسوف الفرنسي فولتير في القرن الثامن عشر. وقد قصد أن أهمية القانون لا تظهر في الظروف الطبيعية، إلا حينما يحدث خلاف بين أفراد او انتهاك لبعض القواعد القانونية.وقد تجلت قيمته في كونه يدخل في الحياة اليومية للإنسان وكما انه ملازم لكل سلوكه وتصرفاته.

وقد اعتمد الانسان على القانون الطبيعي في بداية حياته ثم العرفي، فالقانون الوضعي نتيجة لتطور الحياة وازياد الحاجات ورغبة المجتمع بإشباع تلك الحاجات المتزايدة أدى إلى غزارة القواعد القانونية التي تتوافق مع حجم الجرائم، ولو أن في مجتمعنا العراقي لا يزال القانون العرفي والوضعي يتعايشان بصورة متناغمة مرة ومتنافرة مرة اخرى.

لقد انتظم البحث على فصلين، إذ ضم الفصل الأول: الاطار النظري للبحث. وجاء على شكل مباحث تمثل المبحث الاول– العناصر الأساسية للبحث، وهي المشكلة والاهمية والاهداف والفرضيات، بينما المبحث الثاني ضم المفاهيم الرئيسة للبحث، كما تناولنا في المبحث الثالث: نظرية العقد الاجتماعي، أما المبحث الرابع: القانون والحياة الاجتماعية فجاء على الشكل الآتي: أولاً– القانون ظاهرة اجتماعية، ثانيا– وظائف القانون في حياة الافراد، ثم الحاجة الى القانون، ثم توجهات الافراد نحو تطبيق القانون، فمصادر القانون وخصائصه. أما المبحث الرابع فشمل: الركائز الأساسية لسيادة القانون.

أما الفصل الثاني فشمل الاطار المنهجي والميداني للبحث وجاء على مباحث تمثل فيه المبحث الاول المنهجية والاجراءات، بينما الثاني تحليل البيانات الخاصة بالبحث، والثالث تضمن اختبار الفرضيات والنتائج والمصادر.

الفصل الاول: الاطار النظري للبحث

المبحث الاول:العناصر الاساسية

أولاً: مشكلة البحث: إن تطبيق القانون هو فرض النظام واستتباب الأمن على وفق ما ورد بالنصوص القانونية الرسمية في المجتمع ونتيجة لعدم المعرفة الكافية للقواعد القانونية تطلب الامر نشر الثقافة القانونية بما ينسجم مع الاطار العام للمجتمع ومصلحة أفراده، ومن جراء ذلك أصبحت هنالك مشكلة تنضوي تحت جهل الأفراد القواعد القانونية وانتهاكها بصورة مدركة أو غير مدركة، وعطفاً على ذلك يتطلب من المتهم توكيل محام يدافع عنه، ويجعل من النصوص القانونية تصب في مصلحته الشخصية، فالمشكلة إذاً هي تفسير النصوص القانونية التي لا تطبق تلقائياً، ولكن يجري تطبيقها عن طريق التفسير، مما أدى إلى وجود خلاف بين المفسرين للقواعد القانونية وذلك في القواعد القانونية المستمدة من مصادر القانون. وبهذا فقد اخذت اغلب القضايا طابع الصراع الاجتماعي.

وفي مجتمعنا العراقي تتفاقم مشكلات تطبيق القانون، لغموض النص القانوني وتعقيد صياغته، ومن ثمّ استحالة فهمه من افراد المجتمع، وبذلك فان تطبيق النصوص القانونية كثيراً ما يتم بشكل انتقائي أي بما يناسب الجاني وليس مع حجم الجريمة، نتيجة للظروف الاجتماعية السائدة في هذا المجتمع وعليه سوف نعرض العلاقة الترابطية بين المجتمع والقانون.

ثانيا: تساؤلات البحث

1– هل للقرابة الاجتماعية تأثير سلبي بعدم الالتزام بالقوانين؟

2– ما مدى ثقة أفراد العينة بالقوانين الرسمية لحفظ حقوقهم؟

3- هل سوء الاوضاع السياسية أدى الى التسويف والمماطلة في تطبيق القوانين؟

4- هل المصالح الشخصية تأخذ دوراً اكبر من القوانين الرسمية؟

ثالثا : اهمية البحث:تتبلور اهمية البحث بالنقاط الاتية:

1- تتجلى اهمية البحث بكونه يدرس ظاهرة اجتماعية سائدة في المجتمع والتوصل الى نتائج وتوصيات تعزز من التوازن والنظام بين أبناء المجتمع.

2- يزيد من ثقافة الوعي لدى أفراد عينة البحث بثقافة القانون.

3- التركيز على أن القانون العامل الأبرز لخلق مجتمع متناغم ومنسجم في الحياة الاجتماعية.

رابعا: اهداف البحث: تتضح أهداف البحث من خلال النقاط التالية:

1- تعريف القانون.

2- تعريف ماهية المجتمع.

3- تحديد دور القانون في المجتمع.

4- توضيح مدى الحاجة الى القانون.

خامسا: فرضيات البحث: تتركز فرضيات البحث في النقاط التالية:

الفرضية الأولى: ضعف الوعي لدى الافراد بمدى اهمية الالتزام بتطبيق القانون يؤدي الى حدوث فوضى في المجتمع.

الفرضية الثانية: ضعف السلطة الرقابية والتنفيذية يعد من أهم الاسباب التي تحول دون احترام القانون.

الفرضية الثالثة: لوسائل الاعلام دور مهم في توعية افراد المجتمع نحو تطبيق القانون.

الفرضية الرابعة : الانحياز للمصلحة الشخصية في بعض الاحيان قد يؤدي الى عدم الالتزام بالقانون.

المبحث الثاني: المفاهيم الخاصة بالبحث

أولاً: ماهية القانون: يعرف القانون لغة: بأنه مقياس كل شيء وطريقه، وكلمة قانون رومية الأصل وقيل: انها فارسية[1]. وتعني القانون في الاصل (Kanun) العصا المستقيمة (المسيطرة) وتستخدم مجازا بمعنى القاعدة والقدرة والمبدأ[2].

وتستعمل كلمة (DROIT) في اللغة الفرنسية للدلالة على القانون والحق وفي الانكليزية يستعملون كلمة (law) للدلالة على القانون الذي يعني مجموعة من الأحكام المقننة التي تصدرها السلطة التشريعية في البلاد لما ترى وجوب مراعاته وكلمة (right) ليعبروا بها عن الحق[3].

ويعد القانون مجموعة من القواعد القانونية التي تحفظ الحقوق للبعض وتجبر وتلزم البعض بالالتزام بالواجبات المفروضة، ومن ثم تصبح حقوق الأفراد مصونة وتحفظها الدولة بحسب القوانين.

وقد يعرف القانون بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم نشاط الافراد في المجتمع تنظيمًا يحقق الخير للفرد ويكمل التقدم للجماعة والتي تتولى تنفيذها قسرًا وجبرًا على الافراد سلطة عليا في تلك الجماعة"[4].

كما عرفه ارسطو بانه الفعل المجرد عن الهوى، اذ يرى انه الحاكم والسيد الذي يعبر عن منظومة والذي يعبر عن حكمة وبصيرة ويمكنه ان يمثل لنا المعيار الدقيق ويكون لنا بمثابة الهادي الى الخير غير الانسان الحكيم[5].

ويعني القانون القواعد التي تطبق على الافراد وتنظم علاقاتهم الاجتماعية التي يتوجب احترامها ومراعاتها في سلوكهم بهدف تحقيق النظام في المجتمع[6].

لذا نعني بالقانون مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تضعها الدولة لتنظم سلوك الافراد أو الاشخاص الخاضعين لتلك الدولة، كما في كل مجتمع من المجتمعات مجموعة من القواعد والعادات والإجراءات والتدابير التي لها صفة الإجبار وكل هذا ما يطلق عليه في العادة صفة القانون.

ثانياً: المجتمع Society

إن كلمة **مجتمع** في الإنكليزية كلمة *society* التي تحمل معاني التعايش السلمي بين الأفراد، بين الفرد والاخرين.. والمهم في المجتمع ان أفراده يتشاركون همومًا أو اهتمامات مشتركة تعمل على تطوير ثقافة ووعي مشترك يطبع المجتمع وأفراده بصفات مشتركة تشكل شخصية هذا المجتمع وهويته(7).

فيما يعرفه قاموس **وبســـتر Webster** بأنه (الناس بشكل عام، أو هو جمعية أو جماعة الأشخاص التي تجمعت لغرض محدد (مجتمع الفائدة المتبادلة). أو هو ذلك الجزء من الجماعة والذي يعدُّ وحدة تميزت بالاهتمامات أو المعايير أو القواعد العامة. أو هو نســق الكائنات الحية أو مجموعة الوحدات البايولوجية المعتمدةِ على بعضها بصورة عضوية (8).

ويعرفّه **هوبهاوس Hobhaouse** بأنه مجموع الأفراد الذين يسكنون في منطقة جغرافية معينة ومعترف بها من الناحية السياسية، ولهؤلاء الأفراد مجموعة من المقاييس والعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية والأهداف المشتركة المتبادلة التي أساسها اللغة والتاريخ والمصير المشترك (9).

وقد قسم هربرت سبنسر المجتمع إلى انواع(10).

فهناك المجتمعات **البسيطة المتنقلة** كالمجتمعات البدوية والمجتمعات الرعوية ومجتمعات مستقرة كالزراعية، اذ لا تعتمد هذه المجتمعات على نظام تقسم العمل ويتحول المجتمع البسيط الى مركب، **المجتمعات المركبة:** التي تتميز بزيادة عدد السكان واعتماد اساليب تقسيم العمل. **والمجتمع المركب** ينقسم الى نمطين: المجتمع المركب البسيط والمجتمع المركب تركيبًا مضاعَفًا.والمجتمع الأخير هو الذي تقوده الحكومة ويؤمن بدين معين له أهمية في تنظيم علاقات الافراد وتحديد أخلاق الجماعة، **المجتمعات المعقدة :-** اطلق سبنسر على المجتمع المعقد اسم المجتمع المركب تركيبا ثلاثيا. قاصداً المجتمع المعقد والراقي الذي نشأت فيه حضارات عريقة كحضارة وادي الرافدين ووادي النيل والحضارة الرومانية وغيرها وتكون لهذه المجتمعات حكومات مختلفة تخضع لحكومة مركزية واحدة.

ومن خلال عرض التعريفات الاصطلاحية يضع الباحث التعريف الاجرائي للمجتمع وهو مجموعة من الافراد يسكنون في منطقة جغرافية محددة وينتمون لنظام سياسي واحد وتربطهم روابط ومصالح مشتركة.

المبحث الثالث: الاطار النظري – نظرية العقد الاجتماعي

لقد اولت نظرية العقد الاجتماعي اهتمامًا كبيرا من العديد من العلماء كونها تمثل نقطة تحول في تاريخ البشرية من القوانين الطبيعية الاولية الى القوانين الوضعية وتشكيل الجماعة.

وتعد نظرية العقد أكمل صورة قانونية يتمكن فيها المفكر والفيلسوف من أن يفند النظرية التقليدية التي تؤكد (ان الملك فوق القانون) اذ ان من أبرز العلماء الذين ذهبوا إلى نظرية العقد الاجتماعي هم توماس هوبز وجون لوك من انكلترا والفرنسي جان جاك روسو(11).

وبذلك فان الافراد يتنازلون عن بعض حرياتهم وحقوقهم الطبيعية مقابل تنظيم مواردهم وحريتهم المدنية، وبهذا تكون نقطة التحول من قانون الغاب والبقاء للأقوى الى تنظيم اجتماعي يتسيده الحاكم او الملك الذي يحكم وفقا للقوانين. لذا يمكن عرض آراء العلماء بحسب نظريتهم على النحو الآتي:

هوبز: ذهب هوبز في كتابه (اللوثيان او التنين) 1651 الى ان الملك يحكم وفقا لقانون لا رجعة فيه اذ بمقتضى ذلك يتنازل الافراد عن بعض حقوقهم لملك او حاكم وبهذا يكون ذا سلطان كامل هو بمثابة التنين العملاق المخيف ؛ لذلك نرى كيف استغل هوبز نظرية العقد لتبرير طغيان الحاكم[12].

لقد اقام هوبز نظريته على اساس ان الانسان ليست كائنا اجتماعيا بطبعه بل هو كائن شرير وقد تلخص هذا بالعبارة الشهيرة التي قالها: "الانسان ذئب لأخيه الانسان" ولا تتحكم فيه الغرائز الاولية من انسانية وجشع وهو لا يذعن الا اذا خاف[13]

وبهذا يرى هوبز ان البشرية من الناحية الطبيعية في حالة حرب دائم ومستمر اي (حرب الكل على الكل) وهنا لا بد من وجود حاكم او ملك يطبق القانون ويمنع اعتداء البشر بعضهم على بعض وله الحق في تعديل والغاء بعض القوانين ولا يحق لاحد الاعتراض.

جون لوك: نرى ان اطروحات لوك تختلف عن هوبز اذ تتمثل فكرة العقد الاجتماعي عنده انتقال الافراد من الحياة البدائية الى الحياة الاجتماعي وفي رأيه ان الانسان من سماته العدالة ويتمتع بحرية شبه التامة في ظل القانون الطبيعي من غير التجاوز على حقوق الاخرين، لذا يرى ان القانون يلزم جميع الافراد بتحقيق غاياتهم بكافة الوسائل دون الاعتداء على حقوق الحريات وممتلكاتهم وبهذا سلكوا طريق العقد غير الحياة الفطرية لا ينقصها الا التنظيم واجبار المعتدين للتراجع عن افعالهم غير المشروعة، فالأفراد يتنازلون عن بعض حقوقهم لحاكم او ملك ويجعلونه طرفاً في التعاقد، وكان تنازلهم ليس لمصلحة الحاكم بل من مصلحة المجتمع[14].

ومن ثم يعتقد لوك ان افراد المجتمع تنازلوا عن حقوقهم لملك او حاكم ليس كونه شريرًا، بل للمحافظة على النظام والملكية من اعتداء الاخرين.

جان جاك روسو: يعتقد روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) ان الانسان حر الا انه مكبل بالاغلال في كل مكان، ويذهب إلى أن كل انظمة الحكم غير مشروعة، إذ إن المجتمع المدني يسيطر على الانسان ويجعله عبدًا للقانون بالرغم من أنه ولد حرًا[15]

ويرى روسو ان اساس العقد هو الشعب اي ان تشريع اي قانون لا بد من ان يعود للشعب وبهذا فإن إرادة وكلمة الشعب هي الأسمى في وجهة نظر روسو وكما يرى لا بد من تأسيس نظام ليوافق كافة متطلبات الأفراد وبهذا تكون القوانين ضرورية بالنسبة لهم.

المبحث الرابع : القانون والحياة الاجتماعية

اولا- القانون ظاهرة اجتماعية:

القانون بوصفه مجموعة من القواعد الملزمة المنظمة للسلوك داخل المجتمع وجد في جميع المجتمعات قديمها وحديثها ايا كانت درجة تمدنها طالما تحقق في اطار هذا المجتمع السلطة القادرة على وضع التنظيم وعلى فرض احترامه مع ما مر بهذه السلطة من تطور عبر التاريخ بدءًا من العشيرة أو القبيلة التي تمثل وحدة سياسية واجتماعية مستقلة قائمة على رابطة الدم، وهو ما نلمسه من تنظيم في المجتمعات الحديثة والمعاصرة [16].

وجدير بالذكر أنه لا يوجد مجتمع دون قانون ولا قانون دون مجتمع حيثما يكون المجتمع يكون القانون وتوكد ذلك الدراسات الأنثروبولوجية والايركولوجية من خلال اكتشاف بقايا من الالواح مكتوب عليها فقرات القوانين للحضارات القديمة كالبابلية والسومرية والأكدية والآشورية وغيرها في بلاد الرافدين والحضارة المصرية واليونانية...الخ ونستنتج اهمية القانون بالنسبة للمجتمع من كونه من الاساسيات التي تحفظ وتضمن الامن والسلام لأفراد المجتمع.

لقد تناول الكُتَّاب والفلاسفة القانون واهميته بالنسبة للفرد والمجتمع بمختلف مشاربهم الثقافية فمنهم من اعتقد أن الإنسان خير بطبيعته، وفطرته هي فطرة سليمة تتسم بالطيبة والتسامح والعدالة والمساواة ويؤكد ذلك توجه الانسان الطبيعي للعيش بسلام بين الفرد والمجتمع الذي ينتمي اليه، واعتقد الآخر منهم أن الفطرة الإنسانية تميل نحو الشر، واعتقد الطرف الثالث أن الظروف الاجتماعية هي التي تجعل من الفرد خير أو شرير لذا تطلب الأمر الى القوانين التي تسيطر على فطرة الانسان الشريرة ومن ثم الحفاظ على حقوق الافراد وممتلكاتهم من اعتداءات الافراد الخارجين على النظام العام من أجل إعادتهم الى المسار الصحيح الذي عن طريقه يتطور البلاد والمجتمع لينعم بالأمن والسلام وذلك بالحكم بالأعراف والقوانين التي تضعها الحكومة لضبط سلوك أفرادها.

ثانيًا- وظائف القانون في الحياة الاجتماعية:

1- تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم: إن مهمة القانون تندرج تحت عنون النظام الاجتماعي وتنظيم نشاطاتهم لتصب في بودقة واحدة هي مصلحة المجتمع ويتم ذلك عن طريق القواعد القانونية التي تنظم علاقة أصحاب المصانع والتجار المستهلكين، كما تنظم علاقاتهم فيما بينهم مع المواطنين، الإضافة الى ذلك تقنين تصرفات الأفراد او سلوكهم وفقا لقواعد قانونية، فلا يصح مثلاً أن يطغى حق أحدهم على حق الآخر، أو يُجرده من حق التعبير عن رأيه.

2- الحفاظ على الأمان والاستقرار: للقانون دور اساسي في تحقيق النظام والاستقرار، إذ إنه يحافظ على تحقيق المصالح بشكل عادل بين الأفراد دون أن تطغى أحدها على الآخر، ومن ثم يصبح المجتمع في فوضى ولا نظام، وقد تجسدت روح المساواة والاستقرار فيه وترجمت العقوبات إلى مادية ومعنوية، اي اما عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية من جراء انتهاك مادة قانونية ومن ثم الاعتداء على مصالح الافراد مما ينعكس سلبًا على الاستقرار والنظام العام. لذا لا بد من وجود القوانين، تُحفظ الحقوق.

3- التوافق مع حاجات الناس: تختلف الحاجات من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر، وعليه يُحدد القانون شكل التعامل مع تلك الحاجات، والطريقة التي تُنظمها، من أجل إشباعها بطرق مشروعة دون المساس والتعدي على حاجات الاخرين فعلى سبيل المثال تمتاز بعض المجتمعات العربية بزيادة نسبة الإنجاب، وبالتالي لا بد للهيئات التشريعية الأخذ بعين الاعتبار حاجة الناس عموماً إلى مزيدٍ من الإعانات المادية لغير القادرين، وزيادة فرص العمل، وتحسين الوضع الاقتصادي، فيما ترى بعض الدول الأخرى ضرورة تقنين النسل، كما هو الحال في الصين، حيثُ تُحددِ القوانين عدد الأطفال المسموح للأسرة الواحدة بإنجابه.

4- تقدم المجتمعات والدول: مهمة القانون لا تقتصر على تنظيم حياة الناس أو تسييرها، بل دفعها إلى الأفضل، مما يكفل تطور الدول بكل مرافقها ومجالاتها، وجعلها في المرتبة الأولى عالمياً، سواء من الناحية الاقتصادية أو التنموية، أو من النواحي العسكرية، والتعليمية[17].

وتأسيساً على ما سبق يعمل القانون على تنظيم العلاقة بين الفرد والجهة الرسمية التي يعمل معها كونه يحدد الحقوق والواجبات ضمن أطر قانونية محددة المعالم بين الطرفين كما يعمل على محاربة الفساد المالي والإداري وحماية المال العام فيدفع بعجلة الحياة نحو التطور والتقدم.

ثالثاً- **الحاجة الى القانون:** تعد الخلافات بين افراد المجتمع اهم المشاكل التي تواجه افراد المجتمع لتباين المصالح والأفكار والتي تضعها أمام الأزمات التي تعصف بها وتهزّ أركانها وأسسها التي تؤدي بها الى الصراع، لذا قد تكون هذه المجتمعات ضعيفة وسهلة والوقوع في الطريق المسدود الذي لا ينفتح أمام العدل والسلام والاستقرار التي هي من أهم أماني واحلام البشرية.

ولمعرفة الفعل الإجرامي او المنحرف لا بد من قواعد قانونية تمنع الفرد من التربص بالانحراف، لذا توجب الابتعاد عن مسالك الانحراف عن طريق التهديد بالعقاب البدني أو السجن أو الاعدام وقد أخذت هذه الوسائل صيغة رسمية تسمى (القانون) الذي ينطوي على جميع الميكانيزمات التي تؤهله لمنع الانحراف وعقاب الشخص المنحرف وحينما يحتوي القانون على العقاب لذا تكمن فاعليته في أربعة شروط [18]:

1- يجب أن يكون العقاب قاسيا بدرجة كافية ليعيد التوازن بهدف الوصول الى الامتثال.

2- يجب أن يكون مباشرًا وفوريًا بدرجة كافية ليربط في الأذهان العلاقة الوثيقة بين العقاب وبين الانحراف.

3- يجب أن يكون واحدًا نسبيًا وعادلاً بمعنى أنه يطبق على جميع الاشخاص الذين يرتكبون انحرافًا معينًا اي (يجب ان يكون عادلاً).

4- يجب أن يكون مؤكدًا أو موثوقًا به (له فاعليته وعدالته) لتصبح الشروط الاخرى ذات فاعلية محققة.

لذا اقتضى الامر وجود القانون لتنظيم الحريات والمصالح الذي يتجسد فيه النظام الاجتماعي واستتباب الامن واستقراره لكونه من اهم وسائل الضبط الاجتماعي الذي يقع على عاتقه التنظيم الاجتماعي.

وتأسيًا على ما تقدم لا بد من سن نظام وقواعد يهتدي بها الأفراد لتحديد سلوكهم ومن ثم يلتزمون باحترامها والهدف منها اقامة التوازن بين الحريات المتضاربة وذلك لتحقيق النظام والاستقرار والعدل في المعاملات[19].

رابعاً: توجهات الافراد نحو تطبيق القانون:

1- ثقافة الالتزام بالقانون واحترامه: لقد اولى الالتزام بالقوانين اهمية بالغة الاهمية لدى الوسط الاجتماعي لما له من دور في دفع عجلة التقدم والتطور نحو الامام، اذ يجب احترام القواعد القانونية المفروضة من قبل الجهات الرسمية والقضائية للمجتمع لتنظيم مختلف الأمور في حياتنا اليومية.

وبذلك تحتم على افراد المجتمع أن يدركوا أهمية ثقافة الاحترام والالتزام بكل ما هو جماعي وقانوني، إذ فيه مصلحة عامة، ناتجها يصب في مصلحة الجميع، وعدم الالتزام يؤدي الى الخروج عن المألوف وعن القواعد القانونية ومخالفة الجماعة، مما يؤدي الى اختلال في النظام العام وتشابك في المصالح وينعكس ذلك سلبًا على النظام، وهذا ما يجعل معرفة افراد المجتمع للقوانين معرفة دقيقة وواسعة بهذا الصدد ليكون افراد المجتمع ملتزمين بكافة السلوكيات المقبولة دون الابتعاد الى ما هو مقبول.

وكما يتضمن احترام القانون عدة امور منها الالتزام بالقواعد القانونية بما يسمح به ويمنعه اي ممارسة الاعمال والسلوك بما يتوافق مع القانون الخاص ببلد أو منطقة ما، لذا ان احترام القانون لا يقتصر على الامتناع عن فعل الأمور السلبيّة بل العمل بإيجابية هو الذي يظهر عن احترام القانون والعمل بما ينسجم مع السلوك العام للمجتمع، والتعامل بطريقة تدل على أنّ الفرد يقيم وزناً للقوانين وبذلك يعطي صورة بان المجتمع يسير وفقا للقانون، في حين أنّ القانون يحمي المجتمع ويضمن تطوّره، ذلك لأنّ المجتمع المتحضّر لا يستطيع النهوض بنفسه بلا قوانين، فغياب القوانين يؤدي إلى الفوضى والهلاك ويصبح في مشاكل في غنى عنها، ويسيطر قانون الغاب، فالقوي يستغل الضعيف، أي: يحقق مصالحه الخاصة دون النظر الى المصالح العامة.

وبذلك يقومون بحماية المجتمع من الأخطار متسلحين بالقانون والمعايير العلمية أي اللجوء الى تنفيذ كافة المهام التي تقع على عاتقهم إلا وهي تنفيذ العقوبات التي تصدر من السلطة القضائية على الافراد الخارجين على القانون أو الافراد الذين يرتكبون سلوكًا إجراميًا وبعد اثبات إدانتهم يصبحون مجرمين وبالإضافة الى لجوء بعض موظفي الدوائر الحكومية الى الرشوة وعدم مجاراة القانون والنظام العام، لذا

يجب ان يكون القانون شاملًا يطبق على الجميع وذلك من مهام رجال القانون والامن الذين يتسمون بالإخلاص والنزاهة والحكمة.

وبذلك فإن احترام القانون سلوك حضاري وثقافة تتشدها كل المجتمعات؛ لأن البديل هو الفوضى وفقدان الأمن وهذه الأهمية الأمنية والاجتماعية والثقافية تذكرنا بأهمية أن تبدأ التوعية في هذا المجال منذ مرحلة الطفولة في البيت والمدرسة وتستمر في المرحلة الجامعية بطرق مختلفة تناسب هذه المرحلة ومن أهمها الطرق غير المباشرة في التوعية، فالإعلام له دور مؤثر في تعزيز احترام القانون بوسائله الحديثة وبشكل مستمر، وليس في مناسبات وفعاليات محددة، واحترام القانون واحترام المسؤولين عن تطبيقه ليس مسألة اختيارية، وإنما هو ضرورة في كل مجتمع؛ لأنه لمصلحة الجميع وليس لمصلحة الافراد[20].

2- حماية القانون: تعمل الجهات الرسمية على تطبيق كافة بنود القانون الرسمي وذلك بتوجيه من المحاكم او المؤسسات القضائية التي يقع على عاتقها تنفيذ القوانين وكما أن رجال الشرطة والمحاكم والمؤسسات القضائية تعمل جاهدة من اجل احترام القوانين والالتزام به لذا وضعت قوانين للعقوبات تتوافق مع حجم الجريمة او الانتهاك الحاصل وقد تصل تلك العقوبة الى ازهاق النفس أي التضحية بالفرد من اجل ان يكون ردعًا لباقي افراد المجتمع، أي ليكون هناك اعتبار للقوانين والنظام العام.

وتقتضي طبيعة عمل رجال الأمن التعامل الإنساني الذي يتسم بالاحترام، ومساعدة الناس في المواقف الصعبة والعمل على حماية وأمن الجميع من المخاطر، هذه المعاملة لا تعني التنازل عن احترام الأنظمة وتطبيق القوانين التي وضعت لمصلحة الجميع.

خامساً: مصادر القانون:

لا شك ان القانون يتكون من مجموعة من المصادر التي يستمد منها قوته الملزمة للأفراد للعمل على وفق تلك الضابط والقوانين التي تحقق العدالة بين افراد المجتمع وتنظم سلوكهم ونتيجة للحاجة الملحة لتعدد القوانين وغزارتها تعددت هذه المصادر كون بعضها يحتاج الى مدة زمنية ليست بالقصيرة لتنتج قاعدة قانونية ملزمة كالعرف وبهذا يمكن توضيح مصادر القانون كالاتي:

1- التشريع:

يعَد التشريع المصدر الاول من مصادر القانون، مع أنه لم يكن مستخدما قديماً بشكلٍ كبير، فقد اتخذت الشعوب من الأعراف كقواعد قانونية، واعتمدوها لتنظِّم جميع أمور حياتهم، وقد استمر الحال حتى ظهر التشريع لكثرة الافعال التي تتطلب مواد قانونية، والذي ساهم في تغيير العديدِ من المفاهيم القانونية السائدة، وكما يعرف بانه مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطات المشرعة، ولكل قانونٍ تشريعي سلطةٌ خاصةٌ به، وأحكام قانونية لا يطبق إلا بالاعتماد عليها، ويعد التشريع أهم مصادرِ القانون؛ لكونه يحتوي على الميزات الآتية[21].

1- توفير قوانين مكتوبة وبطريقة واضحة ومحبوكة، ويقوم بذلك أشخاص مختصون بحيث لا تثير القوانين أي نزاعات مما يؤدي إلى سيادة الأمن بين الناس.

2- تطبق القواعد القانونية على كافة أفراد المجتمعِ دون تفريق ولا تمييز مما يحقِق وحدة القانونِ في الدولة.

3- قد لا يتطلب إعداد وتعديل القواعد التشريعية وقتا طويلاً، وبما يتناسب مع احتياجاتِ المجتمعِ وبهذا فإن التشريع يعد مصدراً سريعاً للقانون.

وقد يتمثل في العراق البرلمان العراقي الذي من اهم مهامه هو تشريع القوانين بما يتوافق مع الظروف الواقعية اي تتناسب مع حجم وكثرة المشاكل الطارئة كما يعد التشريع من اسرع المصادر التي تنتج قوانين الرسمية التي تعمل على الحد من الظاهرة بصورة سريعة وآنية مما يكون البلد في مأمن من المشاكل التي

تواجهه حاضرًا ومستقبلاً اذ ان القوانين التشريعية تكون ملزمة التنفيذ عن طريق السلطة التنفيذية ومتابعتها من الجهات القضائية فتعمل تلك القوانين على الحد من اغلب المشاكل وبصورة سريعة مما يحافظ على الامن والنظام العام بصورة رسمية وقانونية.

2- **الدين:** تعد الشريعة الاسلامية مصدرًا اساسيًا للقانون كونه من القواعد السماوية التي تنظم علاقة الفرد بربه ومن ثم بينه وبين الافراد الآخرين وبهذا عند مخالفة الضوابط الدينية يتلقى عقابًا عاجلاً في الدنيا وعقابا آجلا في الآخرة ، ومن الجدير بالذّكر أن الدِين في الدول الغربية لا يتضمن قواعد تنظِّم حياةَ الأفراد، فعمل رجال الكنيسة على سن قواعد مختصة بالزواج والطّلاق والميراث، وكل ما له علاقةٌ بقواعد الأحوال الشخصية، لذا اصبحت الكنيسة المصدر الرسمي للقانون في عهود طويلة، إلى أن ضعفت سلطة الكنيسة عند فصلها عن الدولة، فتحول القانون الكنسي من مصدرٍ رسميٍ إلى مصدر تاريخيٍ لمجموعة القواعد القانونية المتصلة بالأحوال الشخصية للأفراد، وبالأخص ما يتعلّق بأمور الزواج[22].

إن الشريعة الاسلامية رفدت المجتمع بالعديد من القوانين التي تعمل على الحد من السلوكيات المنافية للواقع الاجتماعي وكان القرآن بمثابة الدستور الذي يضم قواعد قانونية كثيرة متمثلة بالأوامر والنواهي التي تحفظ للأفراد حقوقهم، وقد حارب العديد من الجرائم التي ترتكب بحق المواطنين كالقتل والسرقة والغش.....الخ.

3- العرف: يعني العرف مجموع القواعد التي اعتاد الناس على اتباعها بطريقة معينة، مع اعتقادِهم أنه ملزم اجتماعيا ومن يخالِفُه وجب عليه الحد (العقوبة)، وقد احتل العرف مكانة كبيرة في مجتمعنا العراقي.

هناك ركنان اساسيان للعرف، الأول: يتمثّلُ في اتّباع وتكرار السّلوك بطريقة مُعيّنةٍ وبشكلٍ مُنتَظَمٍ دون انقطاعٍ في جميع المجالات المُشابِهة واطلق عليه الركن المادي، والثاني يكمن في احترام الأفراد للسّلوك وعدم مخالفتِه؛ لاعتقادِهم بأنّه ملزِم لهم وسميَ هذا بالركن، وبهذا يكون العرف قاعدة ملزمةً للأفراد دون الحاجة إلى وضعه من قبل السلطة التشريعية، أو التنفيذية. ويختلف أثر العرف كونه مصدرا من مصادر القانون باختلاف فروع القانون، ففي القانون الجنائي استبعد العرف كمصدرٍ للقانون ؛ وذلك لأنَ التشريع هو مصدر القانون بناء على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[23].

4- **الفقه:** ونعني بالفقيه المتخصص في القواعد القانونية وبهذا فالفقه هو مجموعة الآراء التي يستخلصها الفقهاء من جراء دراساتهم لذا ان بعض الجماعات تعد الفقه من المصادر المباشرة للقانون. ففي الرومان تطورت اهمية الفقه في القرنين الثاني والثالث بعد الميلاد وكانت آراؤهم تسمى بأجوبة الحكماء. اما في الشريعة الاسلامية فقد عرفنا مصدرها القرآن الكريم والسنة والاجماع.وبهذا ان الاجماع هو اتفاق العلماء على امر لم يرد بشأنه نص قرآني او سنة نبوية لذا ان الجهد المبذول الذي يقوم به الفقهاء للدراسة الفاحصة لأحكام القضاء يوفر للقاضي في منازعات معينة اذا يلم بموقف القضاء ومن ثم يجنبه مشقة الرجوع الى مجموعات الاحكام السابقة القضائية التي تفيده[24].

كما ان الآراء القانونية يستنبطها الفقهاء باستخدام الوسائل العلمية، بمناقشة الأحكام لتوضيح ما يشوب القانون من عيب أو نقص اذ إن الآراء الفقهية في العصور القديمة كانت مصدرا قانونيا ملزما وهذا اصبحت لآراء الفقهاء قوة القانون، أما في وقتنا الحاضر، فان الفقه مصدر للتفسير يأخذ به المشرع عندما يضع القوانين التشريعية، كما يمكن للقاضي أن يأخذ به عندما يصدر احكامه القضائية.

5- القضاء: هو مجموعة من الأحكام التي تصدرها المحاكم في القضايا التي تتطلب البت في حكمها وتعد الاجتهادات القضائية مصدراً تفسيريا في أغلب القوانين الحديثة، إلا أنها لا تتمتع بالقوّة الملزمة إلا بالنسبة للقضايا التي صدرت بشأنها [25].

سادساً: خصائص القاعدة القانونية:

1- **انها عامة ومجردة:** اي انها تخاطب الافراد بصيغة الجماعة والعموم سواء كان امرا ام نهيا بصفاتهم لا بذواتهم وان تحيط بالوقائع بشروطها واوصافها فاذا خاطبت الافراد فلا تذكر شخصا معينا اي ان كل شخص او واقعة توفرت فيه الشروط القانونية تطبق عليه القاعدة بصيغة التعميم[26].

2- **انها قاعدة اجتماعية:** وبذلك تمثل ظاهرة اجتماعية تنشأ لتنظيم شؤون الافراد وسلوكهم لذلك انها قاعدة تقويمية تعمل بما ينبغي ان يكون عليه سلوك الافراد في المجتمع وهي تصاغ وفقا لقيم ومثل يستهدي بها الافراد لنشاطاتهم في المجتمع[27].

3- **انها ملزمة:** يهدف القانون الى تنظيم الروابط وارساء النظام والاستقرار في المجتمع وتطلب في القانون ان تتوفر وسائل الالزام التي تجبر الافراد على احترام تطبيقه، اذ ان القانون بطريقة النصح والارشاد لتوقع تحقق اهدافه ويتحقق الالزام اذا اقترنت القاعدة القانونية بجزاء يوقع على الشخص الذي يخالف القانون وعليه ان الالزام عنصر اساسي في القاعدة القانونية ويتم عن طريق سلطة عامة في المجتمع، هذه السلطة هي التي تكفل احترام القانون بوسائل القهر[28].

سابعا الركائز الاساسية لسيادة القانون:

تعتمد سيادة القانون على أربع ركائز اساسية مهمة ويتوجب وجودها جميعها لضمان سيادة القانون والتي يتم عرضها كالاتي[29]:

1- المشروعية: لتحقيق سيادة القانون في المجتمع يجب ان يكون القانون ممثلا للإرادة الجمعية لهذا المجتمع اذ من الصعب ان يمتثل الناس لقوانين ليست مشروعة في نظرهم كما انه من الصعب قبول اي قانون كمنظومة مشروعة مالم يتم التوصل اليها عن طريق العملية الديمقراطية والتوافقية. وقد تفقد القوانين مشروعيتها حينما لا يتوصل المجتمع الى اتفاق بشان الملامح الأساسية للدولة او هيكلتها، ولن يكون هناك نظام قانوني مشروع عندما تخدم القوانين مصالح مجموعة صغيرة من الناس وليس المجتمع بالكامل.

2- العدالة : للوصول إلى العدالة هناك عناصر فرعية **هي العدالة في تطبيق القانون** : يجب تطبيق القانون بالتساوي على جميع الافراد بغض النظر عن الجنس والنوع والعرق أو الطائفة والفئة الاجتماعية، **العدالة الاجرائية:** أن تكون الاجراءات التي يتم خلالها تطبيق القانون عادلة وتهتم بها السلطات القضائية والحكومية باستمرار وهذه الإجراءات التي ينبغي اتباعها موضحة في قوانين الاجراءات الجزائية والمدنية والتي يتوجب ان تتوافق مع المعايير الدولية ، **حماية حقوق الانسان والحريات** : تحقق القوانين العدالة للجميع عندما يكون هناك اعتراف وتاييد لحقوق الانسان.

3- **دولة قوية توفر الامن وتبطق القانون بفعالية:** الامن الشخصي اهم قضية تقع على عاتق الدولة ومن ثم فإن تقصيرها او عجزها عن تحقيق الامن سيُفقد المواطنين ثقتهم بالدولة وقد يبدؤون بأخذ حقهم بأيديهم كما ان اخفاق المحاكم وعدم قدرتها على حل اية نزاعات بطريقة عادلة وسريعة يلجا المواطنون إلى اخذ حقهم باستخدام العنف الذي يؤدي الى اخلال النظام العام والامن العام لذا إن وجود دولة قوية توفر النظام وتطبق القانون بفعالية وحيادية مهم جدا لتطبيق القانون.

4- **الرقابة والتوازن بين السلطات:** في البلدان الديمقراطية تتوزع المهام الحكومية على سلطات، وتعمل كل منها بشكل منفصل عن الاخرى، وفي الوقت نفسه احدهما تشرف على الاخرى وسمى ذلك (الفصل بين السلطات) فمن خلال التأكيد على الفصل بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) ومراقبة عمل بعضها بعضا يفرض على تلك الاعمال سيادة القانون كما يمكن للمجتمع المدني والاعلام العمل كرقيب على انشطة الحكومة في كافة المستويات وبإمكان الجمهور مسائلة القضاء من خلال المطالبة بالشفافية والاستقلال.

الفصل الثاني :الجانب الميداني

المبحث الاول: المنهجية والاجراءات:

اولا– منجية البحث: لقد استخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي كونه ينسجم مع اهداف البحث فيكون وسيلة اساسية لجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالظاهرة المدروسة التي يتطلب جمعها وتحليلها ووضع الحلول المناسبة لها و تعميم تلك النتائج على مجتمع الدراسة.

وقد استخدم الباحث المقابلة[30] لجمع بعض المعلومات التي يحتاجها البحث وكما اتخذ من الاستبانة الوسيلة الامثل لجمع تلك البيانات لذا تضمنت الاستبانة مجموعة من الاسئلة ذات العلاقة بموضوع البحث وبهذا يكون البحث من الدراسات الوصفية التحليلية التي اعتمدت على منهج المسح الاجتماعي لذلك تطلب الامر تحديد مجتمع وعينة البحث.

ثانيا– مجتمع البحث: هو مجموعة من الافراد الذين ستجرى عليهم الدراسة الميدانية، فهو يضم جميع الافراد الذين ستسحب منهم عينة البحث وقد تضمن مجتمع الدراسة موظفي مقر ديوان محافظة بابل والبالغ عددهم (504) أفراد[31]. مقسمين من حيث النوع الى (150) موظفة اي بنسبة (30%) من مجتمع الدراسة، و(354) موظفًا اي شكلوا (70%) من مجتمع الدراسة.

ثالثاً– عينة البحث: استخدم الباحث طريقة العينة اذ انه غالبا ما يلجا الباحثون اليها حينما يكون مجتمع البحث كبيرًا، وبهذا يكتفي الباحث بدراسة عدد محدد من المفردات ثم يتم تعميم النتائج على المجتمع الكلي[32]

واعتمد الباحث طريقة العينة العشوائي البسيطة حيث يكون لجميع وحداد المعاينة (اعضاء مجتمع البحث) نفس الفرصة او الاحتمال في الاختيار[33].

وبهذا تم توزيع الاستمارات بصورة عشوائية والبالغ عددها(115) استمارة على المبحوثين وكانت نسبتهم (22%) من مجتمع البحث. وقد كان عدد المستجيبين (102) اي بنسبة (20.2%) من مجتمع البحث مقسمين من حيث النوع الى ذكور واناث، اذ بلغ عدد الذكور (75) مبحوثا وقد شكلوا نسبة (73.5%) من العينة بينما بلغ عدد الاناث (27) مبحوثة وبنسبة (26.5%).

رابعاً– مجالات البحث: تتركز حدود البحث في ثلاث مجالات رئيسة وهي:

1– المجال البشري: يقصد به تحديد مجتمع البحث الذي جرت عليهم البحث، وتضمن المجال البشري للبحث موظفي ديوان محافظة بابل والبالغ عددهم (504) مبحوثًا من الذكور والاناث.

2– المجال المكاني: يعني المكان الذي أجرى فيه البحث الميداني وتمثل مقر ديوان محافظة بابل التي تقع في مركز محافظة بابل.

3– المجال الزمني: وهي المدة الزمنية التي أجري فيها البحث الميداني والتي بدأت من (2020/1/28) ولغاية (2020/3/15) بدءًا من اعداد استبيان الى التحليل وتفسير البيانات.

خامساً– الوسائل الاحصائية للبحث: استخدم الباحث عدداً من الوسائل الإحصائية الملائمة لتحقيق أهداف البحث وهي، النسب المئوية، والمتوسط الحسابي المرجح، مربع كا^2.

المبحث الثاني: تحليل البيانات الخاصة بالبحث:

1– القانون وحقوق الافراد: تمثلت حقوق الافراد بالحقوق المادية والتي نعني بها ممتلكاتهم الاقتصادية والحقوق المعنوية كحق الحياة وحق احترام كرامة الافراد وحق الزواج... الخ وقد نتج عن الظروف التي مر بها العراق وسوء تطبيق القوانين وانتشار الفوضى وتدهور الاوضاع اذ فقد الشعب ثقته بتلك القوانين مما

فتح الطريق امام الوساطة والمحسوبية والمنسوبية والرشوة. ولمعرفة مدى ثقة الافراد بالقوانين تم عرض السؤال التالي: ان القانون هو الضامن الاساسي لحياة الافراد وممتلكاتهم.

جدول رقم (1) يوضح مدى ثقة الافراد في القانون

الجنس / القانون الضامن الاساسي للأفراد	ذكور		اناث		المجموع	
نعم	53	70.7	15	55.6	68	66.7
الى حد ما	9	12	7	25.9	16	15.7
لا	13	17.3	5	18.5	18	17.6
المجموع	75	100	27	100	102	100

فقد اشارت بيانات الجدول اعلاه الى ان القانون هو الضامن الاساسي لحياة الافراد وممتلكاتهم وذلك بنسبة (66.7%)، مقابل المبحوثين الذين رفضوا ذلك بنسبة (17.6%)، اما الذين كانت اجاباتهم مترددة فقد شكلوا نسبة (15.7%)، وبالمقارنة في عينة البحث بحسب النوع ان نسبة الذكور التي تثق بالقانون اكثر من الاناث اذ بلغت نسبتهم (70.7) اما الاناث جاءت نسبتهن (55.6%) وذلك على وفق العقوبات التي تفرضها القوانين على مرتكبي الجريمة، وبهذا تكون ممتلكاتهم وحياتهم في مأمن من المجرمين.

2- القانون والتنمية: تعد التنمية بمثابة الثمار الناتجة لتطبيق القانون اذ ان التوجه في تطبيقه ينعكس ايجابا على التنمية والعكس صحيح كونه العامل الاساس في تنظيم علاقة المواطن بالدولة من جهة وبين المواطنين انفسهم من جهة ثانية. ولمعرفة ذلك تم عرض السؤال التالي: هل هناك علاقة مباشرة بين الالتزام بالقانون والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

جدول رقم (2) يبين علاقة القانون بالتنمية

الجنس / القانون والتنمية	ذكور		اناث		المجموع	
نعم	47	62.7	10	37	57	55.9
الى حد ما	11	14.7	12	44.4	23	22.5
لا	17	22/6	5	18.6	22	21.6
المجموع	75	100	27	100	102	100

تبين من الجدول اعلاه ان (55.9)وافقوا على ان الالتزام بالقوانين العامل الرئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين ان (22.5%) كانوا مترددين في ذلك بينما (21.6%) رفضوا القانون يكون وسيلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اذ ان القوانين تعمل على اجبار الافراد على بذل قصارى جهدهم ومن ثم الالتزام بالواجبات والتمتع بالحقوق التي يستحقونها قانوناً، وكما تبين ان هناك فرقاً واضحاً بالمقارنة مع النوع اذ بلغت نسبة الذكور (62.7) ممن أجاب بنعم أما الاناث اللاتي وافقن الذكور بالرأي فكانت نسبتهن (37%).

3- وعي الافراد بالقوانين: إن سلوك عدم احترام القانون في السنوات المنصرمة بعد عام 3003 شكل ظاهرة مستشرية بين الناس مما انعكس سلبًا على مجالات الحياة كافة ولمعرفة ذلك تم طرح السؤال التالي: هل يشكل سلوك عدم الالتزام بالقوانين المفروضة في المجتمع العراقي ظاهرة بين الافراد؟

جدول (3) يمثل سلوك عدم الالتزام بالقانون ظاهرة اجتماعية

الجنس / القانون والوعي الاجتماعي	ذكور		اناث		المجموع	
نعم	56	74.7	14	51.9	70	68.7
الى حد ما	15	20	11	40.7	26	25.4
لا	4	5.3	2	7.4	6	5.9
المجموع	75	100	27	100	102	100

اتضح من الجدول رقم(3) ان عدم الالتزام بالقوانين المفروضة الرسمية تشكل ظاهرة اجتماعية كون الظروف الاجتماعية المتسمة بالفوضى قد تساعد في اخفاء او التستر على المجرم، واذ اكد ذلك (68.7%) من المبحوثين في حين رفضوا ذلك (5.9%) من المبحوثين، بينما (25.4%) يعتقدون أنه قد يشكل سلوك عدم الالتزام القانون ظاهرة اجتماعية بين الافراد.

4- القانون والمصلحة الشخصية: تعد المصلحة ظاهرة منتشرة بين أفراد المجتمع وتعني بالنفع الشخصي او الذاتي اي تدر على صاحبها فوائد خاصة وكما تبين ان القانون يصبو الى الاهداف العامة ولمعرفة ذلك تم عرض السؤال التالي: اذا كانت درجة احترام القانون عالية وكان ذلك يؤدي الى تعقد امورك ومصالحك، فهل أنت مستعد للتراجع عن هذا الالتزام؟

جدول (4) يبين درجة احترام القانون

الجنس / القانون والمصلحة الشخصية	الذكور		الاناث		المجموع	
نعم	31	41.3	12	44.4	43	42.1
الى حد ما	18	24	4	14.8	22	21.6
لا	26	34.7	11	40.8	37	36.3
المجموع	75	100	27	100	102	100

عند امعان النظر في الجدول اعلاه نلاحظ ان نسبة (42.1%) اكدوا انهم مستعدون للتراجع عن الالتزام بالقانون ان تضارب مع مصالحهم الشخصية وبذلك تغلب المصلحة الخاصة على القوانين والنظام العام ولكن نتيجة للظروف الواقعية التي اوحت انه لا بد للقوانين ان تتسيد الحياة فقد رفض ذلك من نسبته (36.3%) من المبحوثين وذلك ما ينعكس ايجابا على الحياة الاجتماعية والنظام العام. بينما (21.6%) كانت اجاباتهم مترددة وعند مقارنة ذلك من حيث النوع نلاحظ ان الالتزام بالقوانين عند الاناث اعلى من الذكور اذ بلغت نسبتهن (40.8%) من المبحوثات غير مستعدات لتجاوز القوانين بينما (34.7%) من المبحوثين يعتقدون أنه لا يحق لهم تجاوز القوانين وتفضيل مصالحهم الشخصية.

5- الثقافة القانونية: هي المعرفة والمعلومات القانونية التي يكتسبها الفرد، فتتراكم عنده وتترجم الى افعال واعمال ضمن القواعد القانونية وبهذا فإن معرفة الافراد للقواعد القانونية تجعلهم يتوخون الحذر من تجاوز وانتهاك بعض القواعد القانونية ويتم معرفة ذلك عن طريق طرح السؤال التالي: هل تعتقد ان قلة وعي الافراد بمدى اهمية الالتزام بتطبيق القانون هو السبب الرئيس لحدوث الفوضى؟

جدول (5) يبين التزام الافراد بتطبيق القانون

الجنس / الثقافة والقانون	الذكور		الاناث		المجموع	
نعم	40	53.3	20	74	60	58.9
الى حد ما	12	16	4	14.9	16	15.7
لا	23	30.7	3	11.1	26	25.4
المجموع	75	100	27	100	102	100

من الجدول اعلاه تجلى لنا ان قلة وعي الافراد بمدى اهمية الالتزام بتطبيق القوانين تُعد السبب الرئيس لحدوث الفوضى، إذ بلغت نسبة المبحوثين الذين اكدوا ذلك (58.9%)، في حين ان(25.4%) رفضوا هذه المسألة، اما المبحوثون الذين ترددوا فشكلوا (15.7%)، وكما كانت نسبة الاناث أعلى من نسبة الذكور في الموافقة على عليه، اذ كانت نسبتهن (74%) بينما الذكور (53.3%)

6- القانون والسلطة التنفيذية: تعني السلطة التنفيذية المؤسسات القضائية والامنية التي تعمل على تنفيذ وتطبيق القواعد القانونية ومحاسبة مرتكبي المخالفات القانونية ومرتكبي الجرائم ومن ثم تقصير تلك المؤسسات ينعكس سلبا على الالتزام واحترم القانون ولمعرفة العلاقة بين القانون والسلطة التنفيذية تم طرح السؤال التالي على المبحوثين: هل تعتقد ان ضعف السلطة القضائية والتنفيذية في تطبيق القانون من اهم الاسباب التي تحول دون احترامه؟

جدول (6) السلطة القضائية والقانون

الجنس / القانون والسلطة التنفيذية	ذكور		اناث		المجموع	
نعم	55	73.3	20	74.0	75	72.5
الى حد ما	15	20	5	18.6	20	19.6
لا	5	6.7	2	7.4	7	6.9
المجموع	75	100	27	100	102	100

اشارت بيانات الجدول اعلاه الى ان ضعف السلطة القضائية والتنفيذية في تطبيق القانون اهم الاسباب التي تحول دون احترامه والالتزام فيه اذ كانت نسبة الموافقين (72.5%) مقابل (6.9%) الذين كانت اجابتهم بـــ (لا) ،اما المبحوثون الذين كانت اجاباتهم (الى حد ما) فقد جاءت نسبتهم (19.6%) من اجمالي العينة. وبهذا لا يمكن للقانون ان يحكم سلوك الافراد دون الحزم والجدية في تطبيقه لذا تطبيق الالزام والجبر لا يتم الا عن طريق تلك المؤسسات، وضعفها قد يؤدي الى ضعفها او تغييب دور القانون والعكس صحيح.

7- التسويف في تطبيق القانون: نقصد بالتسويف هو المماطلة والجدلية في تطبيق القانون وفقا للظروف الواقعية نلاحظ ان الساحة السياسية محل للجدل والاعتراض في تطبيق بعض القواعد القانونية وفقا لتغليب المصالح التحزبية والطائفية ومن جراء ذلك نتج تأخير في تطبيق اغلب القوانين المهمة سواء كانت قوانين جنائية ام خدمية ومن ثم تدهورت الحياة في اغلب المجالات ولمعرفة مدى صحة ذلك تم عرض التساؤل التالي: هل ما دفع الى زيادة افراد المجتمع نحو تسويف تطبيق القانون هو الظروف المتوترة والسجالات السياسية ؟

جدول (7) يوضح مدى المماطلة في تطبيق القانون

الجنس / تطبيق القانون والظروف الاجتماعية	ذكور		اناث		المجموع	
نعم	23	30.7	18	66.7	29	28.4
الى حد ما	34	45.3	5	18.5	44	43.1
لا	18	24	4	14.8	29	28.4
المجموع	75	100	27	100	102	100

يتضح من الجدول اعلاه ان (43.1%) كانت اجاباتهم (الى حد ما) إذ يعتقدون أن توجه افراد المجتمع نحو تسويف القوانين نتيجة للظروف المتوترة والسجالات السياسية بينما المبحوثون الذين اجابوا بنعم شكلوا نسبة (28.4%) وقد جاءت متساوية مع المبحوثين الذين كانت اجاباتهم (لا) اذ بلغت نسبتهم (28.4%) ايضاً.

8- شمولية القانون: نعني بالشمولية ان تشمل القواعد القانونية كافة الافراد والطبقات الاجتماعية من دون تمييز بسبب المكانة والطائفة والعرق، فجميع الافراد متساوون امام القانون، لذا فإن القانون يحاسب على الافعال المخالفة للقواعد القانونية، أي: لا يسمح لفرد معين بعمل دون فرد آخر مثلاً، السرقة ممنوعة ويحاسب عليها القانون، وهذا الامر يطبق على السيد والعبد والرجل الكبير والصغير والمدير والموظف دون تمييز ولمعرفة شمولية القانون تم طرح السؤال التالي : هل يشمل تطبيق القانون كافة طبقات المجتمع العراق؟

جدول (8) يوضح مدى شمولية تطبيق القانون

الجنس / القانون وشموليته	ذكور		اناث		المجموع	
نعم	45	60	6	22.2	51	50
الى جد ما	20	26.7	14	51.9	34	33.3
لا	10	13.3	7	25.9	17	16.7
المجموع	75	100	27	100	102	100

للتعرف على راي المبحوثين حول شمول تطبيق القانون لجميع طبقات المجتمع العراقي وقد اظهرت نتائج الجدول اعلاه ان (50%) من المبحوثين يرون شمول القانون، بينما (33.3%) لم يكن لهم راي واضح في هذا المجال، وان (16.7%) يرون عكس ذلك تمامًا.

9- القانون ووسائل الاعلام: يتمثل الإعلام بالوسائل المرئية والسمعية التي تعمل على نشر البرامج والحلقات وورش العمل لغرض تنمية المعلومات والمهارات للأفراد حول اهمية الالتزام بالقواعد القانونية وكما تعمل تلك القنوات على نشر العقوبات الرادعة التي تطبق على المخالف للقانون سواء كانت عقوبات سالبة للحرية كالسجن أو عقوبات مادية كدفع غرامة مالية تحدد بموجب القانون وبحسب مدى قوة السلوك الاجرامي ولمعرفة دور الاعلام بالقانون تم طرح السؤال التالي: هل لوسائل الاعلام دور مهم في توعية أفراد المجتمع نحو تطبيق القانون؟

جدول (9) يبين علاقة الاعلام والقانون

الجنس / القانون والاعلام	الذكور		الاناث		المجموع	
نعم	62	82.7	16	59.2	78	76.4
الى حدا ما	8	10.7	6	22.2	14	13.8
لا	5	6.6	5	18.6	10	9.8
المجموع	75	100	27	100	102	100

اتضح لنا من جدول رقم (9) أن أفراد العينة يرونَ أن لوسائل الاعلام دورًا مهمًا في توعية افراد المجتمع نحو تطبيق القانون اذ بلغت نسبتهم (76.4%) بينما نجد فئة من افراد العينة يعتقدون ليس لوسائل الاعلام دور في توعية أفراد المجتمع نحو تطبيق القانون وجاءت نسبتهم (9.8%) اما المبحوثون الذين أجابوا بـــ(الى حد ما) شكلت نسبتهم (13.8%) من إجمالي العينة.

10- الرفقة الجيدة وأثرها على القانون: من الأمور التي تؤثر في سلوك الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر هي الرفقة (الاصدقاء) ويتجلى ذلك الدور عن طريق النصح والارشاد للأفراد الذين يرتكبون سلوكًا مخالفًا للقواعد القانونية وكما اتضح ذلك من خلال الزجر والنهي الذي يوجهه الاصدقاء لأصدقائهم وذلك ما يعزز من مدى الالتزام بالقواعد القانونية واحترمها وللتعرف على ذلك الدور تم عرض السؤال التالي: هل تحاول ارشاد اصدقائك عند مخالفتهم القوانين الرسمية ؟

جدول (10) يوضح تأثير الاصدقاء على تطبيق القوانين

الجنس / الارشاد و القانون	ذكور		اناث		المجموع	
نعم	54	72	12	44.4	66	64.7
الى حدا ما	9	12	10	37	19	18.7
لا	12	16	5	18.5	17	16.6
المجموع	75	100	27	100	102	100

نلاحظ من نتائج الجدول اعلاه ان غالبية افراد العينة يرشدون اصدقاءهم حينما يخالفون القانون ومثلوا نسبة (64.7%)، في حين (18.7%) كانت اجابتهم مترددة في هذه المسألة، وقد قوبل ذلك بالرفض بنسبة (16.6%) من المبحوثين.

11- تطبيق القوانين: ان الجدية والحزم في تطبيق القوانين من ضروريات الأمان الاجتماعي والاستقرار في المجتمع وهذا ما يدفع المجتمع نحو التقدم والازدهار، اذ إن الضعف في تطبيق القوانين السائدة يخلق فسادًا ادارياً متمثلاً بالرشوة والوساطة والفساد المالي والاداري وهذا ما يؤدي الى انهاك الدولة وجعل المجتمع متهالكًا يعاني من ضعف تطبيق القوانين ولمعرفة مدى تفاوت التزام الافراد بالقوانين تم عرض السؤال التالي: هل ضعف تطبيق القوانين يؤدي الى زيادة الرشوة والفساد المالي والاداري ومن ثَمّ عرقلة عجلة التقدم والتطور؟.

جدول (11) يوضح مدى جدية الافراد بتطبيق القوانين

الجنس / القانون والمصلحة الشخصية	ذكور		اناث		المجموع	
نعم	45	60	19	70.4	64	62.7
الى حد ما	20	26.7	5	18.5	25	24.5
لا	10	13.3	3	11.1	13	12.8
المجموع	75	100	27	100	102	100

تشير بيانات الجدول اعلاه بأن (62.7%) من المبحوثين أكدوا على أن التذبذب في تطبيق القوانين يسبب الرشوة والفساد المالي والإداري فينجم عنه عرقلة الواقع الاجتماعي بكافة الجوانب الاقتصادية والتعليمية والصحية والامنية.....الخ ، في حين (24.5%) كانوا مترددين في ذلك، بينما (12.8%) كانت اجاباتهم بالرفض.

المبحث الثالث:

اولاً- اختبار فرضيات البحث:

- **الفرضية الاولى: (ان عدم وعي الأفراد بمدى اهمية الالتزام بتطبيق القانون يؤدي الى حدوث فوضى في المجتمع)**

وبعد اجراء اختبار مربع كاي على جدول (5) لمعرفة الفرق المعنوي تبين أن هناك فرقاً معنويًا ذا دلالة احصائية؛ لأن قيمة كاي بلغت (36.13) أعلى من القيمة الجدولية (6) وبدرجة حرية (2) ومستوى ثقة (95) ولهذا نقبل فرضية البحث ونرفض الفرضية الصفرية.

- **الفرضة الثانية: (ضعف الرقابة القضائية والتنفيذية من اهم الاسباب التي تحول دون احترام القانون)**

وللتعرف على مدى وجود فرق معنوي في آراء المبحوثين حول مسألة ضعف السلطة الرقابية يؤدي الى عدم احترام القانون، اذ بلغت قيمة كاي للمحسوبة (76.5) اعلى من القيمة الجدولية (6) وبدرجة حرية (2) ومستوى ثقة (95) وهذا يعني وجود فرق معنوي في آراء المبحوثين لذا نقبل فرضية البحث ونرفض الفرضية الصفرية.

- **الفرضية الثالثة: (لوسائل الإعلام دور مهم في توعية افراد المجتمع نحو تطبق القانون)**

وبعد اجراء اختبار اهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين وجدنا ان هناك فرقًا معنويًا ذا دلالة احصائية؛ لأن قيمة كاي بلغت (90.42) اكبر من القيمة الجدولية (6) وبدرجة حرية (2) ومستوى ثقة (95) وبهذا نقبل فرضية البحث.

- **الفرضية الرابعة: (الانحياز للمصلحة الشخصية في بعض الاحيان يؤدي إلى عدم الالتزام بعض الاحيان يؤدي الى عدم الالتزام بالقانون)**

وبعد اجراء اختبار مربع كاي على بيانات المبحوثين تبين ان هناك فرقا معنوياً كون قيمة كاي اعلى من القيمة الجدولية اذ بلغت (7.65) بينما القيمة الجدولية بلغت (6) وبدرجة حرية (2) ومستوى ثقة (95) وهذا يعني قبول فرضية البحث.

ثانياً – نتائج الدراسة :

لقد توصلت الدراسة الى العديد من النتائج منها :-

1- توصلت الدراسة الى ان القانون هو الضامن الاساسي لحياة الافراد وممتلكاتهم.

2- تبين من نتائج الدراسة الميدانية أن المصلحة الشخصية تطغى في بعض الاحيان على الالتزام بالقانون.

3- توصلت الدراسة الى ان قلة وعي الافراد بمدى اهمية الالتزام بتطبيق القانون يعد السبب الرئيسي لحدوث الفوضى.

4- ان ضعف السلطة القضائية والتنفيذية في تطبيق القانون من الاسباب التي تحول دون احترام القانون

5- توصل البحث الى ان ما دفع الى زيادة افراد المجتمع نحو تسويف تطبيق القانون هي الظروف المتوترة والسجالات السياسية.

6- ان اغلب افراد العينة يردون أو يوجهون النصح لأصدقائهم عند مخالفتهم للقوانين الرسمية.

7- ان لوسائل الاعلام دورًا مهمًا في توعية افراد المجتمع نحو تطبيق القانون.

ثالثاً- التوصيات:

في اطار نتائج البحث يوصي الباحث بالتوصيات الاتية :

1- ضرورة تعزيز وسائل الاعلام بنشر الوعي الاجتماعي اتجاه الالتزام بالقوانين عن طريق اعداد برامج اذاعية وتلفزيونية تأخذ على عاتقها توضيح الآثار السلبية الناتجة عن عدم الالتزام بالقوانين وما يترتب عليها من فوضى. وكما تعمل على توضح قوانين العقوبات لجعل الفرد على دراية بالعقوبة التي تتناسب مع حجم السلوك المخالف للقانون.

2- حث المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني على عقد ورش عمل ودورات تدريبية الهدف منها ترسيخ القيم الاجتماعية الايجابية اتجاه توضيح اهمية القوانين ومن ثمّ تعزز من النظام الاجتماعي.

3- تفعيل دور المؤسسات الدينية (المساجد والجوامع الكنائس... الخ) عن طريق الارشاد والتوجيه والنصح من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتنمية الضمير الاجتماعي بلحاظ انتهاك القوانين جريمة يترتب عليها عواقب دنيوية وآخروية.

4- حث الاسرة على الاهتمام بتربية ابنائها تربية سليمة عن طريق مراقبة وضبط سلوك ابنائها في كافة الماحل العمرية لاسيما المراهقة والشباب لما لها من تأثير فعال في سلوكهم الاجتماعي.

5- الايعاز الى المؤسسات الامنية بتنمية القدرات الوظيفية لمنتسبيها من الضباط والشرطة بصرامة تطبيق القوانين وعدم التهاون فيه، دون التمييز بسبب القرابة والعلاقات الاجتماعية او الطائفة او الدين وبالتالي شعور الافراد بشمولية القوانين وقدراتها على حفظ النظام.

رابعا- المقترحات:

1- اجراء دراسات علمية جديدة في ميادين علم الاجتماع كل على حدة كالميدان الديني والاقتصادي والسياسي والتعليمي والتعرف على دورها في تعزيز الالتزام بالقوانين.

2- توجيه افراد المجتمع الى اهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي حددتها القوانين الرسمية مع التأكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بينهم وتكون هذه المهمة من واجبات المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية.

3- ضرورة تفصيل التشريعات والقوانين المدنية والوظيفية في الدستور العراقي التي تضمن حقوق الناس وبهذا يضمن الفرد علاقته بالآخر على أساس الحقوق والواجبات.

4- اقترح تأليف مناهج دراسية وتثقيفية للمدارس الابتدائية والثانوية الهدف منها تشجيع الطلبة على الالتزام بالقوانين لكونهم بُناة المستقبل.

الهوامش:

1) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، 1989،ص، 763.

2) د. محمد حسين فهمي، التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص28.

3) حارس الفاروقي، المعجم القانوني، بيروت، 1991، ص48.

4) محمد جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، 1996، ص2.

5) ارسطو، السياسة، ترجمة:احمد لطفي السيد، الباب الاول،مطبعة دار الكتب المصرية،1947، ص 147.

6) هشام القاسم، المدخل الى علم القانون، جامعة دمشق، 2004، ص6.

7) الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية/ لا فساد – كتيب الانتخابات والمساءلة – ط1، مطابع تكنوس برس، لبنان، 2015، ص6.

8) A New Webster's Dictionary , Reprinting By Librairie Du Liban, Beirut,1981, p.725.

9) L. T. Hobhouse, The Material Culture of Simpler People, London, 1964, p. 23

10) احسان محمد الحسن، موسوعة علم ا لاجتماع(بيروت – دار العربية للموسوعات ط1،1999، ص640–641.

11) م.م. صباح كريم رياح الفتلاوي، نظريتا الحق الالهي والعقد الاجتماعي – دراسة مقارنة، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 10، 2008، ص107.

12) المصدر نفسه،ص108.

13) عبد الحميد صائب، فلسفة التاريخ في العصر الاسلامي، دار الهادي، بيروت، 2007، 67.

14) فضح الله محمد سلطح، الكر السياسي الغربي النشأة والتطور، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007، ص183– 184.

15) ليو شتراوس، تاريخ الفلسفة السياسية، ترجمة: محمد سعيد احمد، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة ج2، 2005، ص61.

16) د.همام محمد محمود، المدخل لدراسة القانون، دار المعارف، الاسكندرية، 2001، ص8.

17) لحمد سي علي، محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، 2010 .ص

18. نشر على الموقع الالكتروني ((fdsja @ yahoo.Fr)).

18) محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص209.

19) د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1996 ص16–17.

20) عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري، أطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس المصرية، كلية الحقوق.

21) محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، عدد 616، سنة 2007،ص9.

22) عبدالمنعم الصدة، أصول القانون،القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،1965،ص 6.

23) احمد عبد الملك، القانون الدستوري، دار الفكر المعاصر، صنعاء، 2011، ص195.

24) د. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 121-123.

25) عبدالمنعم الصدة، أصول القانون، مصدر سابق، ص7.

26) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – المدخل للعلوم القانونية، ط6، 1987، ص10-12.

27) السيد محمد السيد عمران، المدخل الى القانون نظرية الالتزام، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، 2002،ص11.

28) د. رمضان محمد ابو السعود، المدخل الى القانون، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص21.

29) المركز اليمني لقياس الرأي العام. سيادة القانون، سلسلة ادلة الدولة الديمقراطية، منتدى المجتمع المدني، دليل رقم (1) ، ص 7- 10. نشر على الموقع الالكتروني www.csfyemen. Org.

30) المقابلة هي حوار لفظي وجها لوجه بين باحث قائم بالمقابلة وبين شخص آخر او مجموعة من الاشخاص وعن طريق ذلك يحاول القائم بالمقابلة الحصول على المعلومات التي تعبر عن الآراء او الاتجاهات او المدركات او الدوافع أو المشاعر. انظر:علي محمد على، علم الاجتماع والمنهج العلمي – دراسة في طرائق البحث واساليبه، دار المعرفة الجامعية، القاهرة ط3،ب.د، ص463

31) مقابلة مدير الموارد البشرية في ديوان المحافظة بابل، مصطفى غالب، 2020/1/28، الساعة 10صباحا.

32) د. محمد علي محمد، طرق البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص321.

33) د. خاشع محمود الراوي، المدخل الى الاحصاء، وزار التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ط2، 2000، ص230.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

1. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، 1989، ص763.
2. د. محمد حسين فهمي، التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص28.
3. حارس الفاروقي، المعجم القانوني، بيروت، 1991، ص48.
4. محمد جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، 1996، ص2.
5. ارسطو، السياسة،ترجمة: احمد لطفي السيد، الباب الاول،مطبعة دار الكتب المصرية، 1947،ص 147.
6. هشام القاسم، المدخل الى علم القانون، جامعة دمشق، 2004، ص6.

7. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية/ لا فساد – كتيب الانتخابات والمساءلة – ط1، مطابع تكنوس برس، لبنان، 2015، ص6.
8. A New Webster's Dictionary , Reprinting By Librairie Du Liban, Beirut,1981, p.725.
9. L. T. Hobhouse, The Material Culture of Simpler People, London, 1964, p. 23.
10. احسان محمد الحسن ، موسوعة علم ا لاجتماع،بيروت – دار العربية للموسوعات ط1،1999، ص640–641.
11. م.م. صباح كريم رياح الفتلاوي، نظريتا الحق الالهي والعقد الاجتماعي – دراسة مقارنة، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 10، 2008، ص107.
12. عبد الحميد صائب، فلسفة التاريخ في العصر الاسلامي، دار الهادي، بيروت، 2007، 67.
13. فضح الله محمد سلطح، الكر السياسي الغربي النشأة والتطور، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007، ص183– 184.
14. ليو شتراوس، تاريخ الفلسفة السياسية، ترجمة: محمد سعيد احمد، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة ج2، 2005، ص61.
15. د.همام محمد محمود، المدخل لدراسة القانون، دار المعارف، الاسكندرية، 2001، ص8.
16. احمد سي علي، محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، 2010 ،ص 18. نشر على الموقع الالكتروني ((fdsja @ yahoo.Fr)).
17. محمد عاطف غيث ، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص209.
18. د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1996 ص16–17.
19. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري، أطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس المصرية، كلية الحقوق.
20. محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، عدد 616، سنة 2007،ص9
21. عبدالمنعم الصدة، أصول القانون، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،1965،ص 6.
22. احمد عبد الملك، القانون الدستوري، دار الفكر المعاصر، صنعاء، 2011، ص195
23. د. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998،ص 121–123.
24. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – المدخل للعلوم القانونية، ط6، 1987، ص10–12.
25. السيد محمد السيد عمران، المدخل الى القانون نظرية الالتزام ، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، 2002،ص11.
26. د. رمضان محمد ابو السعود، المدخل الى القانون، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص21.
27. المركز اليمني لقياس الرأي العام. سيادة القانون، سلسلة ادلة الدولة الديمقراطية، منتدى المجتمع المدني، دليل رقم (1)، ص 7– 10. نشر على الموقع الالكتروني www.csfyemen. Org.
28. المقابلة هي حوار لفظي وجها لوجه بين باحث قائم بالمقابلة وبين شخص آخر او مجموعة من الاشخاص وعن طريق ذلك يحاول القائم بالمقابلة الحصول على المعلومات التي تعبر عن الآراء او

الاتجاهات او المدركات او الدوافع أو المشاعر.(انظر (علي محمد على، علم الاجتماع والمنهج العلمي – دراسة في طرائق البحث واساليبه، دار المعرفة الجامعية، القاهرة ط3،ب.د، ص463

29. مقابلة مدير الموارد البشرية في ديوان المحافظة بابل، مصطفى غالب، 28/ 1/ 2020، الساعة 10صباحا.

30. د. محمد علي محمد، طرق البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص321.

31. د. خاشع محمود الراوي، المدخل الى الاحصاء، وزار التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ط2، 2000، ص230.